

حكم القانون ومشكلة تفعيل مسؤولية الدولة تجاه حقوق الإنسان*

BENATMANE Fouzia
Faculté de droit et des sciences
politiques Université de setif 2

بن عثمان فوزية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف 2

ملخص

إنّ ضمان التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، هو التزام يقع على عاتق الدولة، بصفتها المدين الأساسي بهذه الالتزامات، ومن ثم وجب عليها أن تبذل أقصى جهدها من أجل تحقيق حقوق الإنسان، والحدّ من الإقصاء والتهميش والفقر والفساد. وهذا في حدّ ذاته يعزّز الحاجة إلى بناء قانوني قائم أساسا على فكرة الحق الإنساني في الكرامة والمشاركة والرفاه.

الكلمات المفتاح

حكم القانون، حقوق الإنسان، الشفافية والمساءلة، استقلالية القضاء

The Rule of law and the problem of activating the responsibility of the State towards human rights

Abstract

Ensuring the real enjoyment of all human rights, is the duty of the state, in it's capacity as the principal debtor, so the state has to work hardly to realize the human rights and eliminate the exclusion, marginalization, poverty and corruption. This reinforces the need to a legal constructing mainly based on the idea of dignity, participation and prosperity.

Keys word

Rule of Law, Human Rights, transparency and accountability, judicial independence.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/10/29 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2014/12/07 وقُبل للنشر بتاريخ 2015/05/03.

Résumé

Assurer la jouissance effective de tous les droits de l'homme, est une obligation d'Etat. Ce dernier, doit de ce fait, fournir plus d'efforts pour les garantir et en même temps de réduire l'exclusion et la marginalisation, la pauvreté et la corruption. Ce qui permet de renforcer la nécessité d'une construction juridique basée essentiellement sur l'idée du droit à la dignité humaine, la participation et le bien-être.

Mots clés

La primauté du droit, droits de l'homme, la transparence et la reddition de comptes, l'indépendance de la magistrature.

مقدمة

من المؤكد أنّ حقوق الإنسان لاقت اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي، ظهر ذلك جلياً في كثرة الاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية بشأن هذه الحقوق، وجعلها ملزمة للدول عند الانضمام إليها والتصديق عليها. غير أنّ هذا الاهتمام الواسع بحقوق الإنسان كان مُركّزاً أكثر على وضع المعايير الدولية والاعتراف، دون الوصول إلى مستوى متقدم من الانتفاع بهذه الحقوق وتحقيق التمتع الفعلي بها بالنسبة للأفراد والجماعات ومختلف فئات المجتمع الضعيفة داخل الدولة. الأمر الذي استوجب ضرورة احتكام الدولة في تعاملها مع متطلبات وحاجيات الناس إلى مرجعية القانون وسيادته على الجميع، خاصة وأنّ قضية حقوق الإنسان هي قضية وطنية عميقة.

فإلى أي مدى يمكن لمبدأ حكم القانون أن يفعل مسؤولية الدولة تجاه حقوق

الإنسان؟

وستتم معالجة هذه الإشكالية وفق الطرح التالي:

أولاً/ حكم القانون وحقوق الإنسان .. مناقشة المفاهيم، والعوامل التي تؤثر على الدولة

في صياغتها للقوانين المرتبطة بحقوق الإنسان

يطرح حكم القانون (Rule of Law) إشكالية أساسية هي علاقة الفرد بالسلطة، إذ

يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت شعوب العالم أن تحرزه من مكاسب تخص حقوق

الإنسان، في سياق صراعها مع السلطة الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر

الحكم المطلق. ومن ثم فحماية حقوق الإنسان من سلطة الدولة وتنظيم العلاقة بينهم

تعدّ المحور الأساسي لهذا المبدأ.

وعليه، فإنّ فهم هذه العلاقة، يفرض علينا بداية التعرض لهذين المفهومين والبحث فيما إذا كانت هناك للعولمة مأخذ في هذا المجال.

أولاً/ 1- مفهوم حقوق الإنسان

إنّ مسألة حقوق الإنسان قد استقرت في الضمير الإنساني باعتبارها جزء لا يتجزأ من نظام الحكم لكل دولة، بل وأصبحت تمثل البنيان الذي يجب أن يقوم عليه النظام السياسي والاقتصادي لأي دولة. إذ يرى "اسبور أيدي" أنّ مفهوم حقوق الإنسان يشكّل صميم الجدل العام حول البناء والتنظيم المفضّل للمجتمع. كما أنّ "دافيد. ب. فورسايت" يؤكّد على أنّ حقوق الإنسان حقوق تؤدي إلى مطالب أساسية ضد السلطة العامة¹. بالنتيجة فإنّ الهدف من صياغتها هو جعل العمل الحكومي أكثر إجباراً.

والمتفق عليه في العصر الحديث من قبل معظم الباحثين، أنّ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789² كان نقطة البداية الحقيقية في المسيرة المعاصرة لحقوق الإنسان، كونه له الأثر العميق في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وجاءت معظم التشريعات الداخلية والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات بنصوص تجعل من احترام حقوق الإنسان جوهر المجتمع السياسي.

ورغم هذا الأثر لهذا الإعلان بخصوص حقوق الإنسان والمواطنة، إلا أنّه يبقى أهم حافز لهذا التنظيم والتجديد لحقوق الإنسان في العديد من الوثائق الدولية هو ما عاناه العالم بشكل عام وأوروبا بشكل خاص من ويلات الحرب العالمية الثانية التي خلّفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

من هنا، بدأت تترسّخ قناعة لدى المجتمع الدولي، مفادها ضرورة وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن في العالم. فبدأت حركة دولية واسعة النطاق لتدوين حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، وهي ملزمة للدول حسب تعبير "فورسايت" بأنّها في حقيقة الأمر بمثابة وصف لعملية تشريعية دولية، فصنع أو إنشاء قواعد حقوق الإنسان وتنفيذها هو عملية سياسية بالأساس.

وبهذا، انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، بإنشاء منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (الحكومية غير الحكومية) والوكالات الخاصة

المهتمة بحقوق الإنسان، وصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين، ثم توالى باقي الاتفاقيات الخاصة والعامة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها، وبرز توجه نحو عالمية حقوق الإنسان، مع الاعتراف بوجود اتفاقيات وتنظيمات إقليمية وجهوية تهتم بقضايا حقوق الإنسان (التنظيم الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي والعالم العربي).

غير أنّ هذا الاهتمام الواسع بحقوق الإنسان كان مركّزا أكثر على وضع المعايير الدولية، أو ما يسمى بالتعزيز وهو مرحلة سابقة عن الحماية، أو كما يسميها البعض بأنّها حماية غير مباشرة. ورغم هذه العالمية المعيارية التي تتمتع بها حقوق الإنسان وقبولها العالمي من معظم دول العالم، إلّا أنّها حسب "جاك دونلي" ماتزال مرهونة بالفعل الوطني³، فهي تبقى دائما موضوعا وطنيا أساسيا وليست موضوعا دوليا من وجهة نظر الولاية القانونية الدولية.

فالنظام الوطني لحماية حقوق الإنسان يقرّر مجموعة من الأدوات التي تحدّ من تعسف السلطة العامة، تشكّل في محصلتها النهائية ما يعرف بمبدأ حكم القانون.

أولا/ 2- مفهوم حكم القانون (Rule of Law)

يعدّ مبدأ حكم القانون عند القانونيين أحد أهم الضمانات التقليدية لحماية حقوق الإنسان، ويقصد به خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للقانون. وقد توسّع بعضهم في مضمونه فجعله شاملا أيضا لتوافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في الدولة، فهو عندهم يعني: "احترام الحكام والمحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما، وسريانها عليهم، سواء في علاقة الأفراد بعضهم البعض، أم في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها، فحكم القانون يفترض توافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد والقوانين فيها⁴.

ولكي يتحقق مبدأ سيادة القانون بصورة عملية، يرى علماء القانون أنّه لا بد من إخضاع القوانين الصادرة في الدولة لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى موافقة هذه القوانين للمبادئ العامة التي ينص عليها الدستور، والقضاء هو الجهاز

المؤهل لذلك نظرا لما يتصف به من استقلال في الأداء، بحيث يكون لهيئة قضائية مثل القضاء العادي أو الإداري، أو كهيئة قضائية خاصة مثل المحكمة الدستورية حق النظر فيما إذا كانت القوانين الصادرة في الدولة مخالفة للدستور، وبدون هذه الرقابة يكون مبدأ حكم القانون عديم الأثر وفارغا من أي مضمون. بل أنّ هذه الرقابة – الرقابة على دستورية القوانين- تشكّل في حدّ ذاتها ضمانا لحماية حقوق الإنسان. لأنها تدفع السلطة المشرّعة في الدولة إلى التروي والاحتياط فيما تصدره من قوانين فيها مساس بالحقوق⁵.

وقد عرف الأمين العام للأمم المتحدة حكم القانون في أوت 2004 بأنّه "مبدأ من مبادئ الحكم الراشد يخضع بموجبه كل الأشخاص والمؤسسات والكيانات، سواء العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها للمساءلة أمام قوانين منشورة على الملأ، وتطبّق بشكل متساو ويقضي بشأنها بشكل مستقل، وتتماشى مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويتطلّب حكم القانون أيضا اتخاذ تدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة والمساءلة أمامه وتحقيق النزاهة في تطبيقه، والفصل بين السلطات والمشاركة في عملية صنع القرار وترسيخ اليقين إزاء ما ينص عليه القانون وإبطال القرارات التعسفية، وتحقيق الشفافية في الإجراءات والقوانين".

كما أنّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركّز في تعريفه لحكم القانون على أنّه يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان⁶.

ويعتمد بسط وإدانة حكم القانون على الإعلان الواضح لقواعده وعلى تطبيقه دون تمييز، وعلى التنفيذ الفعّال، و على وجود أساليب متوقعة يتم فرضها قانونيا لتفسير مضمون القوانين، ومواطنون يدركون أنّ منظومة القواعد القانونية القائمة منصفة وعادلة أو شرعية ويبدون استعدادهم لإتباعها. ويضمن حكم القانون معاملة الجميع على قدم المساواة وخضوعهم للقانون، فهو يحمي المواطنين من التصرفات التعسفية للدولة كما ينظّم العلاقات بين المصالح الخاصة.

وفي ذات السياق تؤكد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ملتقى سيول 2004 أنّ حكم القانون ضمانا قوية لحماية وترقية حقوق الإنسان بتوفير إطار قانوني قوي،

ودستور يدعم هذه الحقوق وتنفيذ فعال لجميع حقوق الإنسان ، الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية الثقافية والاقتصادية. إضافة إلى محاكم مستقلة ونزيهة، وأنواع جديدة من المؤسسات الوطنية التي تلعب دورا هاما في تعزيز الوعي بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وضمان تنفيذها، وهي تعزز التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمشاركة في صياغة التشريعات وفقا لها، ومراقبة تنفيذ القوانين والمعايير الدولية على الصعيد الوطني⁷.

فالدولة تعتمد منظومة قانونية وقضائية تعمل على تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد، ودخل أساسي يوفر مستوى معيشة لائق، وسكن ملائم، إضافة إلى توافر شبكة واسعة من مؤسسات العناية الصحية والتعليمية، وبرامج دعم البطالة، ومؤسسات تعويض حوادث العمل، وشبكات رعاية المسنين، وتوفير وسائل إنصاف فعالة لضحايا إساءة المعاملة، وغيرها من أشكال الحماية. غير أنّ هناك عوامل قد تؤثر على الدولة وعلى منظومتها القانونية، وفي إعدادها وصياغتها للقانون الذي يؤمن الحماية لحقوق الإنسان ويلبي حاجات الأفراد، منها تأثيرات العولمة الاقتصادية وتقرير حالات الطوارئ وسيل مكافحة الإرهاب.

أولا/ 3-العوامل التي تؤثر على الدولة في صياغتها للقوانين المرتبطة بحقوق الإنسان
لا شك، أنّ المتغيرات الناتجة عن العولمة قد أفرزت واقعا جديدا خصوصا بالنسبة للدولة وعلاقتها بمواطنيها، هذا الواقع له قضايا ومشاكله، بالذات إذا ما تعلق الأمر بمتغير العولمة الاقتصادية والمتغير الثاني ما اصطلح عليه بالإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فكيف أثر ذلك على إرادة الدولة في صياغتها للقوانين المكرسة والحامية لحقوق الإنسان؟

أولا/ 3-أ: بالنسبة للعولمة الاقتصادية

إنّ العولمة الاقتصادية لم تُعد النظر في مفهوم المسار الاقتصادي للدول فقط، وإجبارها على دخول اقتصاد السوق، وممارسة الضغط من قبل المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة الجنسيات، بل أيضا أثّرت في طبيعة المنظومة القانونية للدول. خاصة منها الدول النامية، بإملاء عليها القوانين التي تناسبها

والتي تتكيّف مع منطق العولمة الاقتصادية ومع منطق السوق⁸. مما أدّى بأغلبية الدول إلى اعتماد بعض القوانين التي ترفع الحماية والرعاية الاجتماعية والرقابة المالية والاقتصادية، وهذا كله أدّى إلى تكريس الفقر، واللاعادلة في التوزيع واللامساواة، وعدم الإنصاف في الفرص والتمهيش. بمعنى انتهاك ممنهج لجميع الحقوق خصوصاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى تكريس اللاإستقرار الاجتماعي وشيوع الاضطرابات والعنف.

أولاً/ 3-ب: بالنسبة لمكافحة الإرهاب وحالات الطوارئ

إنّ الحديث عن الإرهاب يعني الحديث عنه كمتغير سياسي متجدد وليس بالجديد، فهو مرتبط بشكل وثيق بنشأة المجتمع الإنساني، غير أنّ هجمات 11 سبتمبر 2001 أعطت لهذا المفهوم أبعاداً أخرى، أين أصبح هناك شبه إجماع دولي على أنّ الإرهاب يعتبر من صميم التحديات والأخطار الجديدة للأسرة الدولية، وبات لزاماً على كل دولة، التصدي لهذا الخطر لحماية أمنها وأمن مواطنيها وعدم انتهاك حقوقهم، خاصة وأنّ الإرهاب أصبح يستخدم منافع العولمة (شبكة معلوماتية ومصرفية واتصالات غير وطنية لارتكاب جرائمه).

لذلك، أصبحت مسألة إيجاد التوازن بين مكافحة الإرهاب، وما تتطلبه من إجراءات عملية لتحقيق الأمن، وبين احترام حقوق الإنسان وتلبية حاجات الأفراد، وتنفيذ الدول للإلتزامات الدولية في حماية وتوفير الحد الأدنى من هذه الحقوق وحفظ كرامة الإنسان وأدميته من أعقد الأمور التي تواجهها الدول في عالم الخوف والقتل والدمار الذي تفرضه الإيديولوجيات الإرهابية المتطرفة.

وفي هذا الصدد، نجد أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفرض ذلك الواجب الأخلاقي على جميع الدول باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة والمناسبة لمكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، على مجلس الأمن التزام قانوني بتقديم المجرمين المتورّطين بارتكاب جرائم إرهابية إلى العدالة، وفي الوقت ذاته، نجد أنّ الإعلان نفسه يحرص على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان⁹. حيث نصّ على التزام الدول بأن تحمي الأشخاص من التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المهينة، بالإضافة إلى الاعتقال والتوقيف والنفي التعسفي،

كما يفرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الدول الالتزامات المتعلقة بضرورة احترام مبادئ الشرعية القانونية وحكم القانون، وأن تضمن لكل فرد مبدأ قرينة البراءة الذي يفيد بأنّ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، بموجب القانون، وفي محكمة عادلة يتمتع فيها بكل الضمانات القانونية في الدفاع عن نفسه.

لكن، وأمام عدم وجود تعريف متفق عليه على المستوى الدولي للإرهاب، وعدم تحديد للمصادر أو القواعد التي تقوم بهذه الأفعال، وطرق التعامل معها، فإنّ ما تنتهجه الدولة في تكييفها للأفعال على أنّها إرهاب، وما تصيغه من ترسانة قانونية وقضائية لمكافحة، يجب أن يكون داخل حدود أعمال مبدأ المشروعية وحكم القانون، وأنّ أي إجراء أمني تجاه أي فرد يجب أن يكون في إطار الكرامة الإنسانية، والسلامة الإجرائية التي نص عليها الدستور¹⁰.

ونجد أنّ منظمة العفو الدولية، كانت سباقة في التحذير من أنّ وتيرة تعدي السلطات البريطانية على حقوق الإنسان واستقلالية القضاء قد ارتفعت منذ بداية الإدارة الأمريكية حربها على الإرهاب 2001، فالمنظمة وصفت مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي اقترحتة الحكومة البريطانية بأنه هجوم على مبدأ استقلالية القضاء، وحكم القانون، باعتبار أن المقترحات المقدمة تضر بالحق في حرية التعبير، والحبس التعسفي، وحق اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، وحقه في الحصول على محاكمة عادلة¹¹.

وبالنسبة لحالة الطوارئ، فإنّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصفها بـ "أوقات الخطر العامة التي تهدد حياة الأمة"¹²، وإذا كان الفقه اللاتيني قد سمح بتوسيع سلطة الدولة خلال هذه الظروف الاستثنائية، فإنّ المحكمة الأمريكية قد أكّدت منذ عام 1952 في قضية "ميلمان" على عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية والعامة تحت أية ظروف¹³.

والملاحظ، أنّ القانون والقضاء قد يأخذ منحى آخر في حالات مكافحة ظاهرة الإرهاب ومجابهة حالات الطوارئ. وأنّ تفعيل مبدأ حكم القانون يركّز أكثر على السمات المؤسسية وعلى تعزيز النظم القانونية وتحسين إدارة العدالة لتوثيق الحماية الاجتماعية،

إضافة إلى أنّ لجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تركّزان أيضا بهذا الصدد على الغايات المتمثلة أساسا في حماية حقوق الإنسان وليس فقط فرض النظام والقانون وتنفيذ القرارات. وستوضح هذه الفكرة أكثر في العنصر التالي بأنّ تقوية البنية القانونية والقضائية تفعل مسؤولية الدولة تجاه حقوق الإنسان.

ثانيا/ أدوات حكم القانون في مجال تفعيل مسؤولية الدولة تجاه حقوق الإنسان
إنّ تفعيل مبدأ حكم القانون يجعل الدولة ملزمة بالقانون من أجل منع التعسف، وأنّ هذه الغاية وحدها، عند البعض، تكفي لتشكيل مبدأ حكم القانون¹⁴. لأنّها تؤكّد تقييد صلاحيات مطلقة للدولة، خصوصا في الدول التي تتميز بنظم غير ديمقراطية. فحكم القانون يعمل على كبح جماح الدولة من خلال أنّها تلتزم بمجموعة من القوانين، وبذلك تكون مسئولة تجاه حقوق الإنسان وأن لا تتعسف في استعمال سلطاتها. ويكون ذلك وفق ما يلي:

ثانيا/ 1- تنقيح التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان

إنّ الحماية الحقيقية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، إنّما تقوم على تغييرات سياسية وقانونية وطنية جذرية، ومن المؤكّد أنّ الرقابة الدولية تعتبر عاملا ثانويا في إحداث هذه التغييرات، ويبقى أنّ مصير حقوق الإنسان حمايتها أو انتهاكها، التمتع بها أو الحرمان منها هو إلى حدّ كبير موضوع فعل وطني وليس دولي، وذلك عن طريق وضع المعايير الدولية موضع التنفيذ الوطني.

وعلى هذا الأساس، بات لزاما على الدولة، أن تعمل على تنقيح قوانينها الداخلية وإدماج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في نسيجها القانوني والسياسي، وهو بمثابة تعهد من ذات الدولة بالعمل على حماية حقوق الإنسان وضمّانها. وتمكين الأفراد والجماعات من مساءلة هذه الأخيرة في حال الإخلال بالتزاماتها تجاه هذه الحقوق.

وفي هذا السياق، أقرّ المجلس الدستوري إمكانية التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. بحيث تندرج مثل هذه

الاتفاقيات في القانون الداخلي، وتخول كل مواطن جزائري أن يتمتع ويحتج بها أمام الجهات القضائية.

وحسب دستور 1989، والتعديل الدستوري 1996، فقد تم تكريس أفكار مدرسة وحدة القانون، بحيث نصت المادتان 123 من دستور 1989، والمادة 132 من التعديل الدستوري 1996 على "أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، بالنتيجة، فإن الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تندمج في القانون الداخلي الجزائري بمجرد التصديق عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ونشرها¹⁵.

ثانيا/ 2 - ضمان الحق في المساواة أمام القانون

من المفترض أن أية اتفاقية حقوق الإنسان تتضمن بندا خاصا بالمساواة وعدم التمييز، وأن مجمل دساتير الدول لا تخلو من هذا المبدأ. ذلك أن المساواة وعدم التمييز هي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتتمتع بسائر الحقوق المحمية الخاصة¹⁶، وهو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى، وهو نقطة البداية أو الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى.

ورد مبدأ المساواة في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز" كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا بهذا الشأن المادة 26: "جميع الناس متساوون أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". فالمساواة تمثل مبدأ أساسيا وحجر الزاوية لكافة النظم الديمقراطية.

والمساواة أمام القانون تعني المساواة بين من تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة، وهي تعني المساواة في المعاملة (الالتزام ببذل عناية). فهي تستند إذا، على معنى إيجابي، قوامه التماثل بين الأفراد عند تساوي مراكزهم

القانونية، أما التمييز، فهو خلافا للمساواة، يدور حول معنى سلبي، مؤداه عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص¹⁷.

فالمساواة تهدف إلى إعطاء حق لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم¹⁸. فجميع الناس متساوون أمام القانون ولاسيما المسؤولين الحكوميين والأغنياء، والفقراء والنساء والأقليات، بالتالي فتفعيل هذا المبدأ يكبح جماح الحكومة من التعسف، ويؤدي إلى تغيرات في موازين القوى في المجتمع، وإعطاء السلطة أكثر إلى الناس العاديين على حساب الأفراد القوية سياسيا وماليا، ومن ثم فهو يمثل تهديدا لأصحاب السلطة والسياسيين الذين يمكن أن يواجهوا عقوبات من أجل أخطائهم¹⁹.

ويركز مبدأ حكم القانون في مجال تفعيل المساواة على صورتين، المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، والمساواة وعدم التمييز على أساس المفاهيم الطبقية-الأقليات والطبقات المنخفضة.

ثانيا/ 2-1: المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة

في هذا المجال، مبدأ حكم القانون يستلزم إشراك المرأة في كافة مستويات صنع القرار، من تنظيم الأسرة إلى إدارة الحياة السياسية على الصعيد الوطني، فأكثر من نصف سكان العالم هم من النساء، ولا بد أن تتوفر لهم فرص متكافئة للمشاركة في صنع القرارات العامة في إطار السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية للحكم، وهناك ثلاث عناصر رئيسية وضرورية لاضطلاع المرأة بالقيادة: هي القاعدة الاقتصادية مثل إمكانية الحصول على الأموال والتحكم فيها، الوصول إلى المعلومات، والحقوق القانونية²⁰.

تتراوح قيم مقياس التمكين الجنساني من أقل من 0.3 إلى أكثر من 0.8، مما يبين التفاوت الهائل الموجود في شتى أنحاء العالم من حيث المساواة وتمكين المرأة، خمسة فقط من 66 بلد، هي الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد، يتجاوز فيها مقياس التمكين الجنساني 0.8، بينما يقل مقياس التمكين الجنساني في 22 بلد عن 0.5، ونجد بعض البلدان النامية يفوق أداؤها أداء بلدان صناعية أغنى بكثير، فجزر البهاما وترينيداد،

وثوباغو تسبقان إيطاليا واليابان، ومقياس التمكين الجنساني في بربادوس أعلى بنسبة 25% مما هو في اليونان²¹.

والجزائر من ضمن هذه البلدان النامية التي تسجل انجازا معتبرا فيما يخص تمكين المرأة على جميع المستويات، بداية بقانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وأخيرا قانون تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، ووضع مسار تدريجي في نسب الترشح النسوي للمجالس المنتخبة بنسب تتراوح بين 20% و 50%، ويمثل ذلك بداية حقيقية لمشاركة المرأة الجزائرية في عمليات صنع القانون على مستوى السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، وتعزيز دورها في الحياة السياسية، وكان ذلك وفق قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رقم 03-12، تجسيدا للتعديل الدستوري 2008 الذي أكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة²².

ثانيا/2- 2: المساواة وعدم التمييز على أساس مفاهيم الطبقية والأقليات والفئات المهمشة

أمّا في هذا المجال، فإنّ تفعيل مبدأ حكم القانون، يؤكّد على انتهاج جميع السلطات والمؤسسات العامة الوطنية والمحلية، سياسة للقضاء على التمييز واللامساواة خصوصا اللامساواة أمام القانون، بما يتماشى مع التزام الدولة القانوني بموجب المعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن، خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، وضمن ترسيخ مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني الداخلي²³. وتعزيز النظم القضائية الوطنية بما يؤدي إلى تحقيق هذه المساواة وصون القيم الدستورية المتمثلة في المساواة وحماية كرامة جميع الناس.

ثانيا/3- ضمان مبدأ استقلالية القضاء

إنّ لمبدأ استقلالية القضاء دور حاسم في ثلاثة مجالات متعلقة بمبدأ حكم القانون، وفي جميع هذه المجالات يثير تطبيق مبدأ استقلال القضاء قضايا مستعصية خاصة في مدى التزام الدولة بالقانون.

فأولا استقلال القضاء يؤدي إلى تيسير تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة، ولكن على المدى القصير (ولاسيما في حالات الطوارئ) نلاحظ أنّ الكثير من الحكومات كانت تتخوف

من أنّ الممارسة التامة لاستقلال القضاء والضمانات الحقوقية يمكن أن تعرّض النظام السياسي لمخاطر أمنية، وبصفة عامة فقد كان هذا الشعور بالتخوف مرتفعاً فيما بين الحكومات خاصة في الدول النامية، إلاّ أنّه لا يمكن أبداً اعتباره نمطاً مقصورياً على العالم النامي. وبعد أحداث سبتمبر 2001 كانت المناظرة بين القيادات العليا في الولايات المتحدة حول الحدود المسموح بها لإتباع الإجراءات القضائية العادية، وقد اتهم البعض في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى، الحكومة الأمريكية بأنّها سارعت في إغفال بعض التزاماتها تجاه سيادة القانون واستقلال القضاء تحت تهديد الإرهاب²⁴.

ومن ناحية ثانية، فإنّ استقلال القضاء يعتبر عنصراً حاسماً في تنمية اقتصاديات قوية وسليمة، ففي الاقتصاديات والمجتمعات التي تزداد تعقيداً يمكن لاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضرورية لتفادي عدم الفعالية في الأداء والظلم والحكم التعسفي، ولهذا أبدت مؤسسات التنمية الدولية مثل البنك الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية اهتماماً متزايداً بتنمية القضاء، وهذا الاهتمام المتجدّد بالمؤسسات القضائية بما يلاقيه من ترحاب كبير، كثيراً ما يصدر عن منظمات كانت من الناحية التاريخية، تكرّس اهتماماً أكبر لمجالات التنمية الاقتصادية، وتجد نفسها في بعض الأحيان مطالبة بتنمية خبرات في مجال كان من الممكن اعتباره سياسياً أكثر مما ينبغي في وقت مضى²⁵.

وأخيراً، فإنّ حماية وضمان حقوق الإنسان تعتمد في جزء كبير منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة، قادرة على وضع كل العناصر السياسية والاجتماعية موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية، وهذا الدور ينطوي على متناقضين، فمن ناحية أولى، فإذا كان من الممكن اعتبار استقلال القضاء حقاً من حقوق الإنسان، فإنّ أصحاب هذا الحق (الشعب) يختلفون عن أولئك الذين يمارسون الحق (القضاة)، بمعنى أن القضاة يتمتعون باستقلالية ليس من أجل أنفسهم، وإنّما من أجل المجتمع الذي يخدمونه. ومن ناحية ثانية، فإنّ القضاة فضلاً على أنهم جزء من جهاز الدولة، فهم أيضاً يكونون جزءاً من ضمانات قوية تضع مختلف العناصر في الدولة موضع المسؤولية والمحاسبة، وهذا يتطلّب منهم التمسك بالانضباط العام، وتصحيح تصرفات

السلطات العامة كلاهما في ذات الوقت، لذلك فإنّه من المستحيل إنجاز هاتين المهمتين في نفس الوقت دون وجود استقلال حقيقي²⁶.

والواقع أنّ استقلال القضاء ليس مسألة داخلية فحسب، بل أصبح معياراً دولياً ومبدأً عالمياً لحماية وترقية حقوق الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 10 منه على أنّ "لكل إنسان الحق بكامل المساواة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته، وأي اتهام جنائي يوجّه ضده"، وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 6 على أنّ "لكل إنسان عند تقرير حقوقه وواجباته المدنية، أو أي اتهام جنائي يوجّه ضده الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أنشأت طبقاً للقانون"، إضافة إلى أنّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذكرت المادة 14 منه عناصر حق الإنسان في التقاضي وضمانات ذلك الحق والإعمال الأمثل في المحاكمة العادلة".

وفضلاً عن ذلك، فقد اعتمد مجلس الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في ميلانو في الفترة من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، عدداً من المبادئ التي تكفل استقلال القضاء والمعروفة بالمبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء.

وقد اعتمدت هذه المبادئ بعد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة 32 الأول رقم /40 في 1985/11/29 والثاني رقم 146/40 في 1985/12/13، وبتصديقها على هذه المبادئ، لم تحاول الجمعية العامة ابتكار نظام واحد لكل البلدان، ولكن بدلاً من ذلك أعلنت في وثيقة من عشرين مبدأً عاماً واجبة التطبيق بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد، وقد أدركت هذه الوثيقة وجود فجوة ما بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية، ذلك أنّ الحكومات لم تعر اهتماماً كبيراً لهذه المبادئ في تقرير استقلالية نظمها القضائية²⁷.

فاستقلالية القضاء تتطلب مؤسسات وقوانين وممارسات فعالة تمنع التعسف في ممارسة السلطة وانتهاك حقوق الإنسان²⁸، وتعمل على كبح جماح الدولة وجعلها تلتزم بالقوانين، ومعرضة للمسؤولية والمحاسبة.

ثالثا/ معوّقات تفعيل مسؤولية الدولة تجاه حقوق الإنسان في الجزائر

إنّ الجزائر، وفي سبيل الوصول إلى تنمية مجتمعية شاملة، فإنها باشرت جملة من الإصلاحات القانونية والسياسية في سبيل ترسيخ حكم القانون وضمان انتفاع المواطن بحقوقه السياسية، المدنية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية²⁹. غير أنّ الواقع يثبت أنّ هناك اختلالات عديدة تحول دون تفعيل مسؤولية الدولة تجاه هذه الحقوق، وذلك ضمن مستويات متعددة، نذكر منها:

ثالثا/1- على مستوى مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر هذا المبدأ قَمّة الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الدولة، فلا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزّعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة، بحيث توقف كل سلطة السلطة الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها أو تجاوزها للقوانين. وقد أثبتت تجارب شعوب العالم، وبخاصة الشعب الجزائري أنه إذا اجتمعت السلطات الثلاث في جهة واحدة فستنتهي الحرية، في حين، لو تم توزيع هذه السلطات بين هيئات مختلفة فإنّ ذلك يؤدي في الغالب إلى حماية الحقوق وضمان انتفاع الأفراد والمواطنين بها.

وقد تبنت الجزائر هذا المبدأ بموجب دستور 1989، وكرّسه نص التعديل الدستوري لعام 1996، غير أنّ الأمر لا يخلو من التعقيد سواء على مستوى النص القانوني أو على مستوى الممارسة. فهناك تداخل كبير بين السلطات، وهيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على بقية السلطات مجسّدة في الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية، ونخص بالذكر ما جاءت به المواد 78، 101، 124، 154، 164 من دستور 1996 على حساب تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعدّ مطلباً جوهرياً لإرساء مبدأ حكم القانون.

ثالثا/2- على مستوى الشفافية والمساءلة

الشفافية والمساءلة مقوّم أساسي من مقوّمات مبدأ حكم القانون وتجسيد دولة الحق والقانون على أساس فلسفة حقوق الإنسان، فهما مفهومان مترابطان يعزّز كل منهما الآخر، ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة.

فالشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات، وعلى أن تُفتح المؤسسات والعمليات المجتمعية مباشرة للمهتمين بها، وأن تتاح المعلومات الكافية لتفهمها ومراقبتها. في حين، تعني المساءلة أن يكون متخذو القرارات في الدولة، خاضعين للمساءلة من قبل الناس، وكذلك من قبل المؤسسات المعنية³⁰.

فمن حق كل مواطن أن يراقب ويفهم، ويقرر مختلف القرارات والمشاريع، فالحق في المعلومة يمكن الفرد العادي من مناقشة القرارات العامة، بل وحتى تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة، كما أنه يحدّ من تعسف السلطة، لأنه يذكر المسؤولين بأنهم ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن³¹.

على هذا الأساس، وفي محاولة لوضع وصف مختصر لحالة الشفافية والمساءلة في الجزائر، ومدى تمكّن المواطن الجزائري والمؤسسات المعنية من مساءلة أصحاب القرار، من دون أن نلتزم تماما بمضمون "المسح السنوي لمؤشري إبداء الرأي والمساءلة ونوعية الحكم" الصادر عن البنك الدولي لعام 2008 و2012، نعرض الأرقام التالية:

وضع الجزائر على مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، ومؤشر نوعية الحكم لعامي: 2008،

2012، 2013

السنة	مؤشر إبداء الرأي والمساءلة (100-1)	مؤشر نوعية الحكم (2,5+، 2,5-)
2003	17,31	1,14-
2008	19,70	1,01-
2012	22,75	0,91-
2013	29,38	0,68-

Source : www.worldbank.org/wbi/governance

والملاحظ، أنّ الجزائر تسجّل نسبا مئوية أقل من 25% وأعلى من 10% على مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، وهو ما يعني أنّها في وضع مقارن ضعيف، يوحي بتدني مستوى تمتع المواطنين بحقوقهم كالحق في المعلومة والتعبير والمساءلة والمشاركة في صنع القرار. كما

يوحي أيضا بانعدام ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية الموجودة في الدولة. إضافة إلى مؤشر نوعية الحكم الذي يبقى دون المتوسط، وهو ما يُعزى إلى وجود تدني حقيقي في مستوى انفتاح المؤسسات السياسية، وغياب شفافية الحكومة وتقييد حرية الإعلام والصحافة.

فالمواطن الجزائري، بات يدرك باستمرار بأن ما تقوله السلطة ليس هو ما تفعله، وأن الدولة ممثلة في هيئاتها تنفق أموالا ضخمة تدفعها الخزينة العمومية لأجل تحسين الخدمات، وتنفيذ حقوق الإنسان من صحة وتعليم وسكن وعمل وغيرها، غير أن المخرجات تنافي تماما المدخلات، وهذا باعتراف السلطة ذاتها، وهو ما عبر عنه رئيس الدولة بتاريخ 2006/06/25 "... إن محاربة ما تفشى من ممارسات من مثل الفساد والرشوة والمحابة والتدخلات، أضحت حتمية.."، وأول آلية وأنجع آلية لمحاربة هذه الآفات، وجعل أصحاب القرار ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن، هو دسترة الحق في المعلومة كأساس متين لتفعيل مسؤولية الدولة تجاه حقوق وحريات الأفراد والجماعات.

ثالثا/3 على مستوى المجتمع المدني

يشكل المجتمع المدني في أي دولة رأس المال الاجتماعي، حيث يعمل على إشراك الأفراد والجماعات في الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وهي بذلك، تؤكد على وجود تنظيمات ومؤسسات قادرة على التأثير في السياسات العامة، والحصول على حق الدخول للموارد العامة، وبشكل خاص للفئات الفقيرة والمهمشة. وأيضا لها دور تشخيص لتوضيح الحقائق، وإتاحة الفضاء الملائم لاستنباط الحقائق المتعلقة بالقرارات التي يتخذها المسؤولون والتي تمس حياة الناس في المجتمع³². بأن تكون جادة في متابعتهم وجعلهم دائما عرضة للمساءلة أمام من يخدموهم.

غير أن الأمر مختلف إذا نظرنا لقانون الجمعيات رقم 06-12، والذي جاء لإعادة هيكلة المجتمع المدني في الجزائر، فرغم أن هذا القانون جاء نتيجة الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية في شهر أفريل 2011، إلا أنه كرّس هيمنة الدولة من خلال منح الجهات الإدارية الحق في اعتماد مختلف الجمعيات أو رفضها، والإشراف والمراقبة البيروقراطية على نشاطها، والتدخل في شؤونها، أو حلّها، وحظرها في بعض المجالات،

إضافة إلى القيد المالي وحصر مصادر التمويل. وهذا ما ينتقص من استقلاليته ويُضعف فعاليتها في عملية الدفاع عن حقوق الإنسان وتأمين حمايتها وترقيتها. وعلى الرغم من أنّ الجزائر انضمت إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، إلاّ أنّها لم تُدخل التعديلات الجديّة على تشريعاتها الداخلية حتى تتواءم مع هذه الاتفاقيات، خصوصاً ما يتعلق بالجمعيات. وحتى منظمات المجتمع المدني الخاصة بحقوق الإنسان فإنّه لا يتم إنشاؤها بنص دستوري أو تشريعي حتى نضمن أنّها قادرة على فرض كوابح وضوابط على سلطة الدولة، وأيضاً تكون قادرة على رصد الإساءات الاجتماعية والانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان ومن ثم إمكانية تفعيل مسؤولية الدولة تجاه هذه الحقوق. وإنّما تنشأ بواسطة عمل من أعمال السلطة التنفيذية، مثل اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان المنشأة بمرسوم رئاسي³³، ما يجعلها تعمل وفق مبدأ التوظيف للسلطة الحاكمة.

ثالثاً/4- على مستوى استقلال وحياد القاضي

لقد كرّس دستور 1996 مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تجعل الجزائر دولة الحق والقانون، منها ما تعلّق بتكريس استقلال القضاء ووصفه بالسلطة ضمن المواد 138-158، ومنها ما يخص مبدأ حياد القاضي بشكل أساسي وجعله لا يخضع إلاّ للقانون وفق نص المادة 147، ويحميه القانون من كل أنواع الضغوطات والتدخلات، وكل ما من شأنه أن يمس بنزاهة أحكامه من أي جهة كانت بحسب نص المادة 148، ولا تتم محاسبة القاضي إلاّ أمام المجلس الأعلى للقضاء بصفته المجلس التأديبي للقضاء، كما أنه يعدّ ضماناً قوية لتكريس مبدأ استقلال القضاء وفق المواد 149، 155.

غير أنّ هذا الاهتمام الواضح بسلطة وسيادة القاضي في أداء عمله، تقابله أسانيد قانونية تفرغ مبدأ الاستقلالية والحياد من محتواه. فبغض النظر عن مبدأ الفصل بين السلطات، يملك رئيس الجمهورية في الظروف العادية بعض الوظائف القضائية باعتباره القاضي الأول في البلاد، وهو حقه في إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها³⁴، وكذا سلطته في تعيين القضاء³⁵.

أما في الظروف الاستثنائية، فقد خول المشرع لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات الصبغة القضائية، بحجة اتخاذ إجراءات وقائية أو استعجالية لاستتباب الأمن والنظام العمومي، وهي تدابير تمنح لرئيس الجمهورية حق التدخل المباشر والواضح في اختصاصات السلطة القضائية ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، ويؤثر على الاستقلال الوظيفي للقاضي وبخاصة مبدأ حماية حقوق الأشخاص وحقوقهم في محاكمة عادلة³⁶. وهذه الإجراءات هي خاصة لا تخضع لرقابة القضاة، مثل الاعتقال الإداري³⁷، والوضع تحت الإقامة الجبرية³⁸. ما يعني صعوبة تفعيل مسؤولية الدولة في هكذا تصرفات، طالما أن هذه الأخيرة هي من تضع الحجج القانونية لتبرير أعمالها بخصوص حريات الأفراد.

خاتمة

وأخيرا، فإن الحديث عن حكم القانون واستقلالية القضاء وحقوق الإنسان يطرح أمرا في غاية الأهمية بالنسبة لدولة مثل الجزائر، وهو-كما رأينا- سيطرة السلطة التنفيذية، أو الميل لإرضاء الحكومة، والذي ينجّر عنه قدرة الحكومة على عدم التقيد الدائم بحكم القانون، بالتالي إمكانية عدم تفعيل مسؤوليتها تجاه حقوق الإنسان. لذلك، يتطلب الوضع ليس فقط مجموعة من الآليات القانونية حتى نضمن وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه مواطنيها، مثلما حدث مع مبادرة الإصلاح السياسي المعلن شهر أفريل 2011، والتي حاول من خلالها النظام السياسي في الجزائر امتصاص غضب الشارع، والحيلولة دون وصول ما يسمى بـ"الربيع العربي". وإنما ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات حاسمة وجريئة لوضع إستراتيجية جديدة بتقوية الدولة وحماية حقوق الناس. وهذا لن يتم -حسب تصوري- إلا بإعادة النظر في مفهوم القانون بالنسبة للدولة، بأن تكون لدى المسؤولين والمعارضين وكل النخب في الجزائر قناعة أساسية، مفادها أن الدولة تقوم على فلسفة حقوق الإنسان وليس على مفهوم القانون فقط، لأن هذا الأخير ليس بالضرورة حامي وضامن لحقوق الإنسان. وبالنسبة، أن يكون النظام السياسي مفتوح على المواطن ومحاسب من طرفه، ومنها مدى مشاركة المواطنين في المسائل العامة، بما يجعل القرارات الرسمية تستجيب لحاجاتهم، ومدى شفافية القرارات الحكومية، أي

معرفة الناس بالطريقة التي وُضعت بها هذه القرارات والأسس التي تتأسس عليها³⁹، ومنها أيضا أن تقوم الدولة بالتأسيس لإستراتيجية وطنية تقوم بعمل استباقي لاحتواء الأزمات. فمن منظور حقوق الإنسان، فإنّ التزامات الدولة تجاه المواطنين والجماعات تتطلب أن تكون هذه الأخيرة لها من القدرة ما يؤهلها لممارسة صلاحياتها وضمان توفير الخدمات الأساسية قصد الوفاء بحقوق الإنسان وصون الحريات العامة، وتمكين مواطنيها من مساءلتها في حال الإخلال بتلك الالتزامات.

الهوامش

¹- أنظر: دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان و السياسة الدولية، ترجمة، محمد غنيم، الجمعية المصرية للنشر و المعرفة و الثقافة العالمية، ط1993. ص76.

²- وقد عبّر هذا الإعلان عن أربعة مبادئ أساسية: 1-يولد الناس ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق، 2- حرية الرأي والتعبير، 3- حق المواطنين في إدارة بلادهم، 4- على السلطة أن تراعي التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى. للمزيد من التفصيل حول هذا الإعلان انظر: رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000، ص29-31.

³- انظر في تفصيل ذلك: -جاك دونللي، -حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية 1998، ص89.

⁴- انظر: هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق، 2003، ص339-340.

⁵- غير أنّ هناك من يقسّم تعريفات سيادة القانون إلى فئتين: التعريفات التي تؤكد على الغايات النهائية التي يفترض أن يحققها حكم القانون للمجتمع، مثل فرض القانون، والنظام وإصدار أحكام وقرارات يمكن التنبؤ بها وفعالة.

التعريفات التي تسلط الضوء على السمات المؤسسية التي يعتقد أنها ضرورية لتفعيل حكم القانون، مثل القوانين الشاملة، المحاكم المستقلة ذات الأداء السليم، وأجهزة تطبيق القوانين حسنة التدريب. ولأسباب تاريخية وعملية وقانونية، فإنّ العلماء والفلاسفة أثروا النوع الأول من التعريف، في حين الممارسين لحكم القانون والمهتمين ببرامج التنمية وحقوق الإنسان يميلون إلى استخدام النوع الثاني من التعريف. للاطلاع Rachel Kleinfeld Belton, **Competing Definitions of the Rule of Law, Implications for Practitioners**, CARNEGIE Papers , Rule of Law Series, Democracy and Rule of law Project ,Number 55. January 2005.

⁶-انظر التقرير: الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن: حكم القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 3 أوت 2004.

⁷- راجع الوثيقة:

UNDP, **Governance for sustainable Human development**. AUNDP Policy document, January1997. pp.39

8 -انظر :

OHCHR & UNDP, Séminaire sur les Pratiques de Bonne Gouvernance pour la Promotion des Droits de L'homme, S'eoul 15-16 septembre 2004, op.cit.

⁹ انظر: ونيسة الحمروني الورفلي، العولمة و الدولة، دراسة أثر العولمة على وظائف السلطة السياسية، دار النشر أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ط1، 2004، ص94-95.

¹⁰ انظر: رائد سليمان أحمد الفقير، جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب.

[http:// www.resgar.com](http://www.resgar.com)

¹¹ انظر: رائد سليمان أحمد الفقير، جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب، مرجع سابق.

¹² انظر: منظمة العفو الدولية، أمانستي تحذر: انتهاك مبدأ استقلالية القضاء وحكم القانون.

[http:// www.amnesty.com](http://www.amnesty.com)

¹³ انظر: المادة 4 من البند الأول للاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

¹⁴ انظر: نجاد البرعي، سيادة القانون، حقوق الإنسان والظروف الاستثنائية في مجتمع ديمقراطي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 9-10.

[www. Ug-law/downloads/the-rule-of-law-human-rights-and-the-special-circumstances-in-a-democratic-society-ar.pdf](http://www.Ug-law/downloads/the-rule-of-law-human-rights-and-the-special-circumstances-in-a-democratic-society-ar.pdf)

15 -نظر :

Rachel Kleinfeld Belton, **Competing Definitions of the Rule of Law, Implications for Practitioners.** Op.cit, pp.15

¹⁶ انظر: فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 75.

¹⁷ انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، 2007، ص119، 120.

¹⁸ انظر: المرجع نفسه، ص122.

¹⁹ انظر: حسن كريم، الحكم الصالح، مرجع سابق.

²⁰ انظر:

Rachel Kleinfeld Belton, **Competing Definitions of the Rule of Law, Implications for Practitioners.** Op.cit, pp.17

²¹ - انظر التقرير :

UNDP, Human Development Report 2002, **Dee ping Democracy in Fragmented World.** Op.cit, pp. 130

²² راجع الوثيقة:

UNDP, **Governance for sustainable Human development.** op.cit, pp.42

²³ انظر المادة 31 مكرر 3، "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

²⁴ انظر التقرير:

UNDP, Human Development Report 2002, **Dee ping Democracy in Fragmented World.** Op.cit, pp. 137

²⁵ فقد أكد أحد علماء القانون الأمريكيين البارزين أنه "حتى ولو تطلّب الأمن القومي أن تتجاهل حكومتنا الحقوق التقليدية الممنوحة للمجرمين المتهمين عند ملاحقة ومحاكمة الإرهابيين المشتبه فيهم، فيجب رغم ذلك

أن تدرك إن اتخاذها لمثل هذا الشكل من التصرف، يعني أنها تعمل بصورة غير منصفة، وبالتالي يتوجب عليها عدم المساس بهذه الحقوق، إلا إذا كان ضروريا، ويمكن إقامة الدليل عليه" وقد تحجج بأن التصرفات الأمريكية لم تف حتى بهذا المعيار السخي، انظر: قاثان براون و عادل عمر الشريف، استقلال القضاء 2005، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

<http://www.pogar.org/publications/judiciary/sherif/gud-independence-a.pdf>

²⁶ انظر: قاثان براون و عادل عمر الشريف، استقلال القضاء 2005، مرجع سابق

²⁷ انظر التقرير: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، التقرير الإقليمي المقارن لوضع القضاء في بعض الدول العربية.

[www.Pogar.org/publications/books/rule of law](http://www.Pogar.org/publications/books/rule%20of%20law)

²⁸ فهذه الحكومات لم تعر مثالا اهتماما لمبدأ الفصل بين السلطات كأهم ضمانات لمبدأ استقلالية السلطة

القضائية، فغالبا ما تكون السلطة التنفيذية هي المهيمنة ماليا وإداريا على السلطة القضائية.

²⁹ انظر التقرير:

CHCHR. **Good Governance Practices for Protection of Human Rights**. Op.cit, pp. 45-46

³⁰ من جملة هذه الإصلاحات القانونية والسياسية التي باشرتها الجزائر هي إصدارها لمجموعة من القوانين أهمها كان عام 2006 والمتعلق بمكافحة الفساد، بما فيه جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ. ثم جاءت سلسلة القوانين التي كانت بمناسبة الإعلان عن مبادرة الإصلاحات السياسية في 2011 كاستجابة للتحولات الداخلية والإقليمية، وتزايد احتجاجات المواطنين المطالبة بضرورة الإصلاحات وإحداث التغيير في نمط ممارسة الحكم والتعامل مع متطلبات المواطنين، فكانت إلى الوجود عام 2012 القوانين الستة، وهي: إلغاء حالة الطوارئ، قانون الانتخابات 01-12، قانون تنافي العهدة البرلمانية 02-12، قانون تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية 03-12، قانون الأحزاب السياسية 04-12، قانون الجمعيات 06-12.

³¹ للاطلاع على موضوع الشفافية في صنع السياسات العامة والشروط التي يجب ان تتوفر في المعلومة، راجع: عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، ص(135-168)، ورقة قدمت في الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، بيروت، ديسمبر 2004.

³² انظر في تفصيل ذلك:

Robert vahn, **les mécanismes de transparence** :L'ouverture des institutions et l'obligation de rendu compte. www.VSNFO.State.gov/.

³³ أنظر: سعد الدين ابراهيم، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، حلقات نقاشية، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، سبتمبر 1997، ص 31، 32.

³⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 71/01، المؤرخ في 25 مارس 2001 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لتلرقية حقوق الانسان وحمايتها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 18، بتاريخ 28 مارس 2001.

³⁵ - انظر المادة 77 فقرة 7 من دستور 1996.

³⁶ - انظر المادة 78 فقرة 7 من دستور 1996.

³⁷ انظر: شيخي شفيق، الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع -تحويلات الدولة-، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2010-2011، ص51.

³⁸ انظر المواد 4، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار.

³⁹ انظر المواد 2، 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم 91-202، والمؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها.